

قرار رقم (٧٧) بتاريخ : ٨/٢/٢٠١٢

محافظة شمال سيناء .

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ م المعديل بالقانون رقمي (١٥٥) لسنة ١٩٨٧ م ، و (١٩٨) لسنة ٢٠٠٨ م ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٨ م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤٠) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ؛

وعلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى لوزارات التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات بمجلس الدولة برقم (٣٨٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ م ملف رقم (٧٢١/٢٤/٢٨) بشأن المشرفين الاجتماعيين والمؤشر عليها من السيد الأستاذ الدكتور / الوزير بالتعليم واتخاذ الإجراءات ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٩٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ م بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٦) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ م .

وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) " الذين تم اختبارهم دور أغسطس ٢٠١١ م .

قرار

مادة أولى : ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم الحاجة للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم المبينة أسمائهم فيما يلي الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف وبالأقدمية الموضحة فيما بعد ومنهم بدل الاعتماد المقرر قرین كل وظيفة مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجر التي يتلقاها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

المنقولون على وظيفة "أخصائي صحفة واعلام أول" ويستحقون صرف بدل اعتماد وقدره ٧٥٪ من أجرهم الأساسي وهم:

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١	طارق فوزي احمد محمد				

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار على ان يتم الصرف لهم اعتبارا من ٢٠١١/١١/١ م.

يعتمد ، ،

محافظ شمال سيناء

٢٠١٢

السيد عبد الوهاب مبروك

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ شمال سيناء .

بعد الاطلاع على :

- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعديلة له ولاحته التنفيذية .
- القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي المعديل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨١ ، ولاحته التنفيذية .
- قرار السيد أ. د / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (١٣٤٥) لسنة ٢٠١١ والمرفق به الإجراءات الخاصة بانتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية .
- مذكرة إدارة التعاون بالديوان العام لاستصدار قرار إعلان فوز مجلس الإدارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية لتعمير الصحراء بناحية بنر الغز / مركز رفح بالتزكية .
- موافقنا بتاريخ ٢٠١٢ / ٢ / .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

ف
د

مادة أولى :- يتم اعلن فوز مجلس الإدارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية لتعمير الصحراء بناحية بنر الغز / مركز رفح بالتزكية لمدة خمس سنوات على النحو التالي :

- ١ - كمال مسلم سلام محيسن
- ٢ - محمد سليمان حسن سعيد
- ٣ - عيسى سالمان عودة سليمان
- ٤ - محمد فرج نوبل قاسم
- ٥ - عيسى حماد حسن سلامه

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٢ / ٨ /


لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- و على كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩
- وعلى مذكرة مديرية التنظيم والإدارة بشأن إعادة تشكيل لجنة مراجعة رصيد الأجازات .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢ / /

قرر

مادة أولى: تشكل لجنة لمراجعة شهادات رصيد الأجازات الاعتيادية للعاملين ب Directorate of Organization and Administration للماض على النحو التالي:-

١	السيدة الاستاذة/ هند عيد سليمان	رئيسا	كبير باحثين بدرجة مدير عام
٢	السيد الاستاذ/ السيد عبد العزيز	عضو	كبير باحثين
٣	السيد الاستاذ/ عادل عباس مسلم	عضو	باحث شئون عاملين أول
٤	السيد الاستاذ/ عمر متولي محمد	عضو	كاتب أول

مادة ثانية: تكون مهمة اللجنة مراجعة شهادات رصيد الأجازات الاعتيادية للعاملين ب Directorate of Organization and Administration للماض وفقا للضوابط والتعليمات الواردة بكتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

مادة ثالثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

(٢٦) ٢٠١٢
لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء : -
بعد الاطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة العرض على السيد / المحافظ بشأن قيام السيد / حلمي عبد الله عبد ربه (سكرتير المجلس) بأعمال رئيس مجلس المدينة أثناء غياب السيد رئيس مجلس المدينة .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١٢/٢/٨ .

((قرار))

مادة (١) :-

تكليف السيد / حلمي عبد الله عبد ربه بالقيام بأعمال رئيس المجلس في حالة غيابه

مادة (٢) :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيفقه يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٢/٨ .

(٢٠١٢/٢/٨)
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٨٤) لسنة

محافظ شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- المذكرة المعروضة على سعادتكم بشأن زيادة مكافآت عضويه بدل حضور جلسات ولجان اختيار قيادات الادارة العليا بالمحافظة ومديريات الخدمات المشكلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ومكافآت لجان التوفيق في بعض المنازعات والمشكلة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١١/٢/٢ .

قـــــــــمـــــــــر

مادة (١) :-

تعديل المادة الأولى بالقرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٩ بزيادة بدل حضور وجلسات لجنة اختيار قيادات الادارة العليا ولجان التوفيق في بعض المنازعات بالمحافظة ليكون ١٥٠ جنيه عن كل جلسة من هذه اللجان وزيادة بدل حضور جلسات ولجان قيادة الادارة العليا للسادة أعضاء اللجنة الفنية المعاونة ليكون ٥٠ جنيه عن كل لجنه .

مادة (٢) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٢/٨

(٨٤)
لواء / السيد عبد الوهاب هبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء:-
بعد الاطلاع على:-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقنا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ .

قرار

مادة (١) يكلف السيد/ عبد الحميد احمد حبشي - كبير باحثين بدرجة مدير عام - للعمل سكرتيراً لمجلس مدينة رفح .

مادة (٢) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٣/٨

٠٠٠ جنية

(٢٠١٣)
٨)
نواب/ السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٢

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على الدستور

- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .
- قرار المحافظ رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠٠٨ .
- قرار المحافظ رقم ٨١٤ لسنة ٢٠٠٨ .
- قرار المحافظ رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- قرار المحافظ رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٩ .
- قرار المحافظ رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٠ .
- وما عرضه السادة رؤساء و المجالس المدن .
- والعمل على ترسیخ مبادئ التملیک بالمحافظة وتوفيق الأوضاع وتقینها ولدعم استقرار المواطنين بالنسبة للأراضي محل وضع اليد .

وموافقتنا :

قر

مادة أولى :

- ١- يحظر استخراج تراخيص بناء أو تعليه أو تدعيم أو ترميم بجميع مدن ومرانز وقرى المحافظة إلا إذا كانت ملكية الأرض المقدم عنها طلب الترخيص ثابتة لطالب الترخيص بموجب مستند رسمي مثبتاً للملكية (عقد مسجل مشهر بالشهر العقاري أو حكم قضائي نهائي وبات تم إشهاره).
- ٢- وفي حالة عدم وجود مستندات الملكية المشار إليها يتم استخراج الترخيص المطلوب بموجب العقود والحجج العرفية لواضع اليد الفعلي الحقيقي على الأرض المطلوب الترخيص عليها بعد سداده مقابل تملك هذه الأرض بالسعر الرمزي المبين بالجدول الآتي :-

المركز والمدينة	القطاع (أ)	(ب)	القطاع	القطاع (ج)	القطاع (د)	القطاع (هـ)	القطاع (و)
مركز ومدينة العريش	٢٠		١٥	٧	٥	٢	١
مركز ومدينة بئر العبد	١٠		٣	١	٥٠	—	—
مركز ومدينة رفح	١٠		٣	٢	١	—	—
مركز ومدينة الشيخ زويد	١٠		٣	١	٥٠	—	—
مركز ومدينة نخل	٣		١	٥٠	—	—	—
مركز ومدينة الحسنة	٢		١	٥٠	—	—	—

٣- يحصل طالب الترخيص على عقد تملك هذه الأرض من المحافظة فور انتهاء بناء الدور الأرضي (هيكل حرساني ومباني) أو عند الحصول على الترخيص بالتعليق أو التعديل أو الترميم أو التدعيم بحسب الأحوال .

- ويجب ألا تزيد مساحة الأرض المطلوب الترخيص عليها وما يلحق بها من أرض فضاء عن ألف متر مربع .

فإذا زادت عن هذه المساحة يتم زيادة مقابل التملك بمقدار ٥٠ % عن المبالغ المبينة بالجدول أعلاه وبحد أقصى ٢٠٠٠ متر (ألفي متر مربع)

- وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مساحة الأرض الفضاء الملحق بالمبني عن مثلي المساحة الواردة بترخيص البناء .

مادة ثانية :-

في حالة الترخيص بالبناء بفرض استغلال المبني في الأنشطة التجارية أو الإدارية أو السياحية أو الترفية أو غيرها من أوجه الاستغلال غير السكني يكون مقابل التملك للأرض محل الترخيص مثلي المبلغ المبين بالجدول أعلاه ، وذلك أيا كانت المساحة المطلوبة للترخيص عليها .

ويسري ذلك على طلب الترخيص بالتعليق أو التعديل أو الترميم أو التدعيم لهذه المباني .

مادة ثلاثة :

يجب أن يصدر الترخيص مستوفيا كافة الاشتراطات عليها بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية . كما يجب مراعاة الاشتراطات البنائية لكل قطاع من قطاعات مراكز ومدن المحافظة الخاصة بكل مجلس مدينة على حدة والمعتمدة من المحافظ ويلتزم طالب الترخيص بتنفيذ هذه الاشتراطات بكل دقة .

مادة رابعة :

القطاعات المبينة بالجدول أعلاه والاشترطات البنائية الموضحة تفصيلاً والخاصة بكل مجلس مدينة على حده تعتبر من ملحقات هذا القرار ومكملة له.

مادة خامسة :

يتم تقيين أوضاع واضعي اليد الذين قاموا بالبناء على الأراضي المملوكة للدولة والتي ملكية الدولة لها بموجب حكم قضائي نهائي وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية :-

١- لا تكون الأرض ضمن الخطة العمرانية المستقبلية لمشروعات الدولة .
وذلك بموجب إفادة من إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة .

٢ - لا تزيد مساحة الأرض المقام عليها البناء وما يلحق بها من أرض فضاء
عن ألف متر مربع .

٣ - أن يسند وضع اليد مقابل تملكه لهذه الأرض مثلي المبلغ المبين بالجدول أعلاه
وفقاً لموقع الأرض .

- وتنتمي إجراءات التملك بعد سحب الملف الخاص بذلك من إدارة أملاك الدولة واستيفاء
ما به من مستندات بالإضافة إلى الإفادة المكتوبة الصادرة عن إدارة التخطيط العمراني
المشار إليها في البند (١) .

- وبعد ذلك تتم المعاینة من إدارة أملاك الدولة وتقوم بإعداد تقريرها في هذا الشأن
ويعرض الأمر على لجنة الفتنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١١ لاتخاذ
القرار المناسب .

مادة سادسة :

يتم تملك الأراضي الزراعية أو القابلة للزراعة الواقعة داخل كردونات المدن والقرى لواضعين
اليد عليها الحائزين لها حيازة فعلية غير متنازع فيها وبحد أقصى خمسون فداناً للفرد ومائة
فداناً للأسرة ويحدد مقابل التملك بواقع خمسون جنيهاً للفدان .

مادة سابعة :

يتم فتح باب تلقي الطلبات للمواطنين راغبي التملك وسحب الملفات الخاصة بأراضي البناء من إدارة حماية أملاك الدولة . والملفات الخاصة بالأراضي الزراعية من إدارة بناء وتنمية القرية وتقوم اللجنة الفنية المشكلة بالقرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠١١ سواء بالنسبة لأراضي البناء أو الأراضي الزراعية باتخاذ إجراءاتها وإعداد تقريرها بكل ملف ، والعرض مباشرة على لجنة البت لإصدار قرارها النهائي في هذا الشأن .

مادة ثامنة :

تفتقر الاستفادة من هذا القرار على المصريين فقط والذين يحملون الجنسية المصرية لأبوبين مصريين .
ويثبت ذلك بتقديم أصل شهادة ميلاد الطالب والأبوبين أو الرقم القومي لكل منهم .

مادة تاسعة :-

مدة سريان هذا القرار سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدوره .

مادة عشرة :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغى كل ما يخالفه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠١٢ .



السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار رقم (٩٣) ٢٠١٦

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧٩/٤٣ الخاص بنظام الادارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية

قرار

مادة اولى :-

يفوض السادة السكرتير العام ورؤساء المراكز والمدن ومديرى مديریات الخدمات بالمحافظة فى حدود اختصاصه فى السلطات المقررة لنا بصفتنا السلطة فى القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها بالمادتين ٧/ب، ٣١/ب من القانون المذكور .

مادة ثانية :- يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى ايه قرارات سابقه فى هذا الموضوع .

مادة ثالثه:- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

٩٣
(٣)
السيد الوهاب مبروك
مساعد محافظ شمال سيناء

صدر بتاريخ
٦/٦/٢٠١٦

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء : -
بعد الاطلاع على : -

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ على ندب السيد المستشار / صبرى الشوادفى محمد عبد المولى للعمل مستشارا قانونيا لمحافظة شمال سيناء لمدة عام وذلك بعض الوقت .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١٢/٢/ .

((قرر))

مادة (١) :-

اعتبارا من ٢٠١٢/٨ يندب السيد المستشار / صبرى الشوادفى محمد عبد المولى نائب رئيس هيئة قضايا الدولة للعمل مستشارا قانونيا لمحافظة شمال سيناء لمدة عام وذلك بعض الوقت نظير مكافأة شهرية قيمتها (٢٤٠٠) جنيه .

مادة (٢) :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٢/١٥ .


لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء
بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- موافقنا بتاريخ : ٢٠١٢/٢/١٤

((قرار))

مادة (١)

- يكلف السيد المهندس / محمد بديع محمد مصطفى كبير أخصائيين بدرجة مدير عام للعمل مستشاراً هندسياً لمديرية الشئون الصحية بشمال سيناء لمدة عام قابل للتجديد اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١

مادة (٢)

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠

لواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء



قرار رقم (١٣١) سنة ٢٠١١م

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير الدولة لشئون البيئة مكتب الوزير رقم ١٨٣٣ بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠ بالسماح لبدو قرية الروضة باستغلال مساحة من الأرض داخل محمية الزرانيق لأهالي قرية الروضة لاستخراج الأملام في إطار سياسة الوزارة في دعم مسؤوليتها الاجتماعية تجاه البدو وتشجيع الاقتصاد الأخضر .
- وعلى كتاب الهيئة العامة للتنمية الصناعية مكتب رئيس الهيئة رقم ١/١٠١ ص بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ بخصوص تشكيل لجنة من (وزارة الصناعة) الهيئة العامة للتنمية الصناعية (وزارة البترول) الهيئة العامة للثروة المعدنية وجهاز شئون البيئة وهيئة الثروة السمكية ومحافظ شمال سيناء ، موافقتها .

الـ

مادة أولى :- تشكيل لجنة برئاسة المهندس / عادل الداغور رئيس الإدارة المركزية للشئون الفنية بهيئة التنمية الصناعية وعضوية كل من السادة الآتي أسمائهم:-

عضوأ	مدير عام الإدارة العامة للمشروعات التعدينية بهيئة التنمية الصناعية
عضوأ	مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة التنمية الصناعية
عضوأ	مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة بهيئة التنمية الصناعية
عضوأ	كبير أخصائيين بالإدارة العامة للمشروعات التعدينية
عضوأ	الإدارة العامة للمشروعات التعدينية
عضوأ	الإدارة العامة للمشروعات التعدينية
عضوأ	الإدارية العامة للمشروعات التعدينية
عضوأ	الإدارية العامة للمشروعات التعدينية
عضوأ	الإدارية العامة للمشروعات التعدينية
عضوأ	مدير عام الإدارة العامة للترخيص والتقييم المناجم والمحاجر
عضوأ	مصلحة الرقابة الصناعية
عضوأ	مصلحة الرقابة الصناعية
عضوأ	مدير محمية الزرانيق جهاز شئون البيئة
عضوأ	مدير عام إدارة المحاجر بشمال سيناء
عضوأ	رئيس قسم الملاحات إدارة المحاجر الديوان العام
عضوأ	رئيس قسم المشروعات إدارة المحاجر الديوان العام
عضوأ	كبير باحثين قانونيين بديوان عام المحافظة

- ٢-المهندسة / هدى عبد الوهاب مصطفى
- ٣-الأستاذة / إيمان الجوهرى
- ٤-المهندسة / هدى وليم
- ٥-المهندسة / شيرين على الملا
- ٦-المهندسة / فوزية إدريس عفيفي
- ٧-المهندس / أحمد عبد الفتاح محمد
- ٨-المهندسة / نشوة فتحى إبراهيم
- ٩-المهندس / محمد صلاح حسين
- ١٠-الجيولوجي / إسماعيل مصطفى عطا
- ١١-المهندس / توفيق محمد التونسي
- ١٢-المهندس / أسامة عبد الله الفولي
- ١٣-المهندس / سعد عثمان
- ١٤-ممثل هيئة الثروة السمكية
- ١٥-جيولوجي / جمال حجاب
- ١٦-جيولوجي / حسن خليل
- ١٧-جيولوجي / حسن رضوان
- ١٨-السيد الأستاذ / على سنيمان

مادة ثانية :- تكون مهام اللجنة على النحو التالي:

- ١- دراسة كتاب السيد الدكتور / وزير الدولة لشئون البيئة رقم ١٨٣٣ والمقدور في ٢٠١١/١٠/٣٠ وكذا كتاب الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ١/١٠١/ص المقدور في ٢٠١٢/١/٢٢ بخصوص طبات الترخيص لأهالي قرية الروضة بمحافظة شمال سيناء لإقامة ملاحات على منطقة الأرض داخل حدود محمية الزرانيق.
- ٢- وضع الحلول لإمكانية استغلال الملاحات لأهالي قرية الروضة في ضوء ما ورد بكتاب جهاز شئون البيئة وموافقة وزير الصناعة إضافة إلى المعuinات المشار إليها.

مادة ثالثة :- للجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها .

مادة رابعة :- تكون إثابة رئيس وأعضاء اللجنة بمذكرة ترفع للسيد رئيس هيئة التنمية الصناعية .

مادة خامسة :- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥

(٢٠١٢/٢/٥)
لواء السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ شمال سيناء :

بعد الاطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (٥) لسنة ٩١ الصادر بشأن نظام الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .
- قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١ في شأن ضوابط تفويض السادة الوزراء المحافظين في بعض الاختصاصات .
- لجنة القيادات المعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ بشأن تعيين مدير عام إدارة العريش التعليمية - مدير عام التعليم العام - مدير عام الخدمات التربوية بديوان مديرية التربية والتعليم بشمال سيناء .
- شهادات التدريب الخاصة بهم لأعداد شغل الوظيفة القيادية لدرجة مدير عام .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

ـ

مادة أولى :- اعتباراً من ٢٠١٢/١/٩ يعين كل من :

- السيد / محمد أحمد فؤاد محمود بوظيفة مدير عام إدارة العريش التعليمية .
- السيد / صلاح مصطفى علي بيومي بوظيفة مدير عام التعليم العام بديوان عام مديرية التربية والتعليم .
- السيد / طارق إبراهيم الترامسي بوظيفة مدير عام الخدمات التربوية بديوان عام مديرية التربية والتعليم .

وذلك لمدة عام أو تاريخ بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٣/٥

لواز / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء